ملحق الوقائع المصرية

العدد ٧٢ — الصادر فى يوم الاثنين ٢٠ صفر سنة ١٣٧٧ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة الشرقية للبترول بمصر "

، الجمهورية

. الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة كات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية دة ؛

لى عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بالقاهرة فى ٩ فبراير ١٩٥ بين السادة :

. يونس ، عضو مجلس إدارة شركات ؛

ى رزق أحمد ، عضو مجلس إدارة شركات ؛

ا مصريا الجنسية ، ومقيمان بالقاهرة ؛

وارد ديموردى ليسيول ، عضو مجلس إدارة شركات ، بلجيكى الجنسية ، بالقاهرة ؛

بتروكولا ، عضو مجلس إدارة شركات ، إيطالى الجنسية ، ومقيم رة ؛

يليو ياكوبونى ، عضو مجلس إدارة شركات ، إيطالى الجنسية القاهرة ؛

ة العامة للبترول ، مؤسسة خاصة ، وممثلة قانونا ؛

ركة الدولية للزيت المصرى ، شركة مساهمة مركزها بنما ، وممثلة ؛

جل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة الشرقية للبترول " ؛

نظام الشركة المساهمة المصرية ؛

لى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

ادة ١ — يرخص للسادة محمود يونس ، وفتحى رزق أحمد ، وادوارد ديموردى ليسيول ، وريتروكولا ، واتيليو ياكوبونى ، والهيئة العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة الشرقية للبترول بمصر " بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٧٧ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) الهيئة العامة للبترول ومركزها بالقاهرة ٥ شارع البرجاس بجاردن سيتى ويمثلها السيد المهندس حسين محمود الحلوانى — عضو مجلس إدارتها المنتدب .

(٢) الشركة الدولية للزيت المصرى شركة مساهمة مركزها بناما سيتى ٣ افتيدا سنترال ويمثلها كل من السيد اتريكوماتى بتوكيل صادر اليه من رئيس مجلس إدارتها ومحرر ببروكسل فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ ومصدق عليه من القنصلية المصرية العامة فى بروكسل فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ برقم ٥٧/٥٣ ومن وزارة الخارجية المصرية بالقاهرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٧ برقم ٧٨٣ والسيد / كاميل بوتامى بتوكيل صادر اليه من رئيس مجلس إدارتها أيضا ومحرر فى نيويورك فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٦ ومصدق عليه من القنصلية المصرية العامة بنيويورك فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٦ برقم ٨٧٥ ومن وزارة الخارجية المصرية بالقاهرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٧ برقم ٧٨٤

(٣) السيد محمود يونس مهندس وعضو مجلس إدارة شركات — مصرى الجنسية — ومقيم بهليو بوليس ٥ شارع المترو .

(٤) السيد المهندس فتحى رزق احمد — عضو مجلس إدارة شركات — مصرى الجنسية — ومقيم برقم ٢١ شارع محمود بسيونى (الأنتكخانة سابقا) .

(٥) السيد / ادوارد ديموردى ليسيول عضو مجلس إدارة شركات — بلجيكى الجنسية ومقيم بالقاهرة برقم ١٥٥ شارع محمد فريد .

(٦) السيد / ريتزو كولا — عضو مجلس إدارة شركات — إيطالى الجنسية — ومقيم بالقاهرة برقم ١٥٥ شارع محمد فريد .

(٧) السيد / اتيليو ياكوبونى — عضو مجلس إدارة شركات — إيطالى الجنسية — ومقيم بروما رقم ٥٠ فيياتافيرى .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولا — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانيا — اسم هذه الشركة هو " الشركة الشرقية للبترول بمصر " .

ثالثا — غرض هذه الشركة هو التنقيب والبحث عن المواد البترولية واستخراجها وإنتاجها وجميع أعمال التجارة والصناعة والنقل المتعلقة بها بما فى ذلك بيع المواد المنتجة وذلك سواء أكان لحسابها أم لحساب الغير وبصفة خاصة تحل هذه الشركة محل الشركة الدولية للزيت المصرى فى كافة الحقوق والالتزامات المترتبة لهذه الأخيرة بموجب العقد المبرم بينها وبين الجمعية التعاونية للبترول بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ المكمل بعقد تاريخه ٩ من مايو سنة ١٩٥٣ فى شأن البحث عن البترول فى المناطق التى صدر بها الستة عشر ترخيصا بالبحث وهى موضوع القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢ واستغلال البترول فى منطقة وادى فيران وهو موضوع ترخيص الاستغلال الصادر بشأن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٣ وكذلك فى كافة تراخيص الاستغلال التى قد تمنحها الحكومة المصرية الى الجمعية التعاونية مستقبلا نتيجة لأعمال البحث التى تجرى بموجب التراخيص سالفة الذكر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعا — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

خامسا — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى فى تأسيسها ، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار .

سادسا — يحدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه مصرى) موزع على ٢٥,٠٠٠ (خمس وعشرين ألف سهم) قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

سابعا — تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه كما يأتى :

	عدد الأسهم	قيمة الاكتتاب
الهيئة العامة لشئون البترول	٧٠٠٠	٢٨٠٠٠
الشركة الدولية للزيت المصرى	١٢٧٢٠	٥٠٨٨٠
السيد / المهندس محمود يونس	٢٥٠	١٠٠٠
السيد/ المهندس فتحى رزق	٢٥٠	١٠٠٠
السيد/ ريتزو كولا	١٠	٤٠
السيد/ ادوارد ريموردى ليسيول	١٠	٤٠
السيد/ اتيليو ياكوبونى	١٠	٤٠
اكتتاب خاص :		
الجمعية التعاونية للبترول بالقاهرة	٤٧٥٠	١٩٠٠٠

وقد دفع المكتتبون مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرين ألف جنيه مصرى) نقدا فى البنك البلجيكى والدولى بالقاهرة ، ويمثل ربع القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها المساهمون كل بنسبة اكتتابه . وهذا المبلغ لا يسحب بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامنا — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى لاستصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكل عنهم الأستاذين محمد زهير جرانة ومحمد عبد الله مجتمعين أو منفردين فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق .

تاسعا — المصروفات والنفقات والتكاليف والأجور التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفين من الجنيهات) لمواجهة أتعاب العقد والاستشارة القانونية وطبع العقد وتوقيعه بالعقارى والدمغة النسبية على القيمة الإسمية للأسهم وطبعه فى الرسمية والرسم النسبى على رأس المال .

حرر هذا العقد من ثمان نسخ لكل من المتعاقدين نسخة واحدة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب التراخيص اللازمة .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ — إسم هذه الشركة هو " الشركة الشرقية للبترول بمصر "

XANDRIA
AILING
3SEP 1957

دة ٣ — غرض هذه الشركة هو التنقيب والبحث عن المواد البترولية
ـراجها وإنتاجها وجميع أعمال التجارة والصناعة والنقل المتعلقة بهـا
ذلك جميع المواد المنتجة وذلك سواء كان لحسابها أم لحساب الغير
فة خاصة تحل محل الشركة الدولية للزيت المصرى فى كافـة الحقوق
زامات المترتبة لهـذه الأخيرة بموجب العقد المبرم بينها وبين الجمعية
نية للبترول بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ المكمل بعقد تاريخه ٩ من
سنة ١٩٥٣ فى شأن البحث عن البترول فى المناطق التى صدر بهـا
عشر ترخيصا بالبحث وهى موضوع القانون رقم ٨٧ لسـنة ١٩٥٣
تلال البترول فى منطقة وادى فيران وهو موضوع ترخيص الإستغلال
ر بشأن القانون رقم ١٥٨ وكذلك فى كافة تراخيص الاستغلال التى
ا الحكومة المصرية إلى الجمعية التعاونية مستقبلا نتيجة لأعمال البحث
مرى بموجب التراخيص سالفة الذكر .

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع
ت التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالهـا أو التى تعاونها على تحقيق غرضها
ـر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بهـا

٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

ـوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لهـا فروعا أو مكاتب أو توكيلات
ـر أو فى الخارج .

دة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة إبتداء
ريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة
أن تعتمد بقرار .

البـاب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

ة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على
شرين ألف سهم قيمة كل سهم منها أربعة جنيهات مصرية .

دة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الإكتتاب .

دة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى كل سهم خلال خمس سنوات على
ثر من تاريخ إصدار القـــرار المرخص فى تأسيس الشركة وذلك
ـد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك
. قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على
ت الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة
يبطل حتما تداوله .

كل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المبين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪
ا لمصلحة الشركة من الاستحقاق وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء
المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بهـا
مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم
المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية
إجراءات قانونية ومستندات الأسـهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على
أن تسلم جديده للمشترين عوضا عنهـا تحمل ذات الأرقام التى كانت على
المستندات القديمة .

ويخصم مجلس الإدارة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل
وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قـد
يوجد من الزيادة وتطالبه بالفروق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر
فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام
العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم أسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد
قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية
العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة أسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص
العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل أسمية طوال
المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق
الملحقة بها عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهرا من
تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للاسهم من دفتر
ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس
الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص
فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المـال وعدد
الأسهم الموزع عليهـا وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتهـا
والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضـا
على رقم السهم .

مادة ١١ — تنقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل
خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار من المتنازل
والمتنازل اليه ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين
وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته
فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين
بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم

تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله و يوقع إثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة و يجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة القسمة لموجودات الشركة إلى حامل السهم، وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء أكانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز أصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة (١٨) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت و يوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول إدارة من سبعة أعضاء وهم :

(١) السيد المهندس محمود يونس مصرى ٤٤ سنة
(٢) السيد المهندس فتحى رزق أحمد مصرى ٤٨ سنة
(٣) السيد المهندس ابراهيم محمد زكى ... ... مصرى ٦١ سنة
(٤) السيد المهندس ريتزو كولا ... ... ايطالى ٣٦ سنة
(٥) السيد المهندس ادوارد ديموردى ليسيول بلجيكى ٢٩ سنة
(٦) السيد المهندس اتيليو باكوبونى ... ايطالى ٥١ سنة
(٧) السيد ايمانيويل بونفوازن... ... ... بلجيكى ٤٧

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعما خمس سنوات وفى نهاية المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، و بعد يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة و يعين الثلثان الأولان بطريق الـ ثم يتجدد بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل ا على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجو إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وأ أعضاء مجلس الإدارة أحد عشر عضوا .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يـ العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجـ

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة ه الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد المهندس محمود يونس، رئيسا لأول إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر يحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

وعلى أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هـذا الاجتماع فى مصر .

ويجوز عقد اجتماعات لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائه على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث أصوات الحاضرين.

مادة ٢٨ — تصـــدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين و إذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . و بدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المـادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس مجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس منضما إليه أحد أعضـاء مجلس الإدارة المنتدبين ويملك أيضـا حق التوقيع أعضاء مجلس الإدارة المنتـدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض فى حدود الاختصاصات التى يخولها لهم مجلس الإدارة . ويشترط فى جميع الأحوال أن يوقع اثنان من أعضـاء مجلس الإدارة المخول لهم التوقيع عنها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين مع أحد المديرين أو أحد الوكلاء المفوضين حسب اختصاصاتهم التى يخولها لهم مجلس الإدارة .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وا يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعا بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصو ص عليها فى المـادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمع العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لايجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصا عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دو نظر إلى أرباح الشركة أوخسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبل ٦٠٠ جنيه سنويا .

البـاب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعيـة العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جمي المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمع العمومية للساهمين بطريق الإصـالة أو النيابة و يشترط لصحة النيابة أ تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا ه التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصي أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوا المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العيا وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين يكون لك مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية و يكون له عدد الأصوا المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجم العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو فى الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعو وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد نقل ملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدع للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .